11/2016

11/2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
10 ماي 2016
رمز الإدارة...../عـــدد

مشروع قانون أساسي

يتعلق بالموافقة على اتفاق النقل الجوي المبرم في 27 جانفي 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين

فصل وحيد:

تمت الموافقة على اتفاق النقل الجوي الملحق بهذا القانون الأساسي والمبرم بالمنامة في 27 جانفي 2016 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين.

11/2016

اتفاق النقل الجوي
بين حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة مملكة البحرين

11/2016

مجلس نواب الشعب
الواردات
10 مارس 2016
رمز الإدارة...../عـ...

شرح الأسباب

أبرمت حكومة الجمهورية التونسية وحكومة مملكة البحرين بالمنامة في 27 جانفي 2016 اتفاق بشأن خدمات النقل الجوي بين وما وراء إقليميهما.

تضمن هذا الاتفاق بالخصوص ما يلي:

1. منح كل طرف متعاقد الطرف الآخر حقوقا تتعلق باستثمار الخدمات الجوية الدولية والمتمثلة خاصة في حق عبور إقليم الطرف الآخر دون هبوط وحق الهبوط لأغراض غير تجارية هذا إضافة إلى عدة حقوق أخرى وذلك بشروط مبينة بالاتفاق.
2. حق كل طرف متعاقد في تعيين مؤسسة أو مؤسسات نقل جوي لاستثمار الخدمات المتفق عليها بإقليم الطرف المتعاقد الآخر ويترتب على هذا التعيين إصدار الطرف الآخر لترخيص الاستثمار اللازم للمؤسسات المعنية.
3. حق كل طرف متعاقد في رفض أو الحد أو إلغاء ترخيص الاستثمار للمؤسسة المعينة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك في عدة حالات وشروط مبينة بالإتفاق.

4. تطبيق قوانين وأنظمة كل طرف متعاقد على دخول طائرات مؤسسات النقل الجوي التابعة للطرف المتعاقد الآخر إلى إقليمه أو خروجها منه أو استثمار ملاحتها الجوية أثناء وجودها ضمن حدود إقليمه،
5. إعتراف كل طرف متعاقد بصحة شهادات صلاحية الطائرات وشهادات الأهلية والإجازات الممنوحة أو المعتمدة من قبل الطرف المتعاقد الآخر وذلك وفق شروط معينة مبينة بالإتفاق.
6. إعفاء الطائرات المستخدمة في خدمة جوية دولية من قبل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل طرف متعاقد، وكذلك معداتها العادية ومخزون الوقود وزيوت التشحيم ومؤن الطائرة والمعدات المخصصة فقط لاستعمال الطائرات، من الضرائب والرسوم الجمركية عند دخولها إلى إقليم الطرف المتعاقد الآخر وفقا لشروط مبنية بالاتفاق.
7. حق مؤسسات النقل الجوي المعينة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين في معاملة عادلة ومعقولة حتى تتاح لها إمكانيات متساوية لإستثمار الخدمات المتفق عليها،
8. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إنشاء مكاتب ممثلة لها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر.
9. كيفية وضع تعرفات النقل الجوي وشروط عرضها لموافقة سلطات الطيران المدني لدى كل من الطرفين المتعاقدين وتطبيقها من قبل كل مؤسسة نقل جوي معينة من قبل كل طرف متعاقد.
10. كيفية مصادقة سلطات الطيران المدني لكل طرف متعاقد على برامج إستثمار الخدمات لمؤسسات النقل الجوي المعينة من الطرف المتعاقد الآخر،
11. التزام سلطات الطيران التابعة لكل طرف متعاقد بتزويد سلطات الطيران المدني لدى الطرف المتعاقد الآخر بالمعلومات والإحصائيات اللازمة، بناء على طلبه، والتي تتضمن تقييما إجماليا للحركة المنقولة من قبل مؤسسات النقل الجوي المعينة.

12. حق كل مؤسسة نقل جوي معينة من أي من الطرفين المتعاقدين في تحويل فائض الإيرادات على المصروفات التي تحققها في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، وفقا لأنظمة الصرف المعمول بها في كل من إقليمي الطرفين المتعاقدين.
13. التزام كل من الطرفين، وفقا لتعهداتهما الدولية، بحماية أمن الطيران المدني من أفعال التدخل غير المشروع مع تقديم كل طرف للآخر المساعدة اللازمة قبل وقوع الخطر وعند الحاجة.
14. حق كل طرف متعاقد أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات حول معايير السلامة الجوية في أي مجال يتعلق بالطائرة وملاحيها أو عملياتهم المعمول بها من قبل الطرف المتعاقد الآخر.
15. حق كل من الطرفين المتعاقدين أن يطلب في أي وقت إجراء مشاورات بين سلطتي الطيران المدني التابعة لكل منهما لأجل تفسير أو تطبيق أو تعديل هذا الاتفاق، والتزام الطرفين المتعاقدين بضرورة حل المشاكل التي يمكن أن تنشأ نتيجة تطبيق أو تفسير هذا الاتفاق عن طريق المشاورات أو عن طريق هيئة تحكيمية يقع ضبط تركيبتها واختصاصاتها.
16. التنصيص على كيفية تعديل الاتفاق ودخول هذه التعديلات حيز التنفيذ وشروط إنهاء العمل بهذا الاتفاق.
17. التنصيص على تسجيل هذا الاتفاق وملحقه والتعديلات التي قد تطرأ عليه لدى منظمة الطيران المدني الدولي.
18. كيفية دخول هذا الاتفاق حيز النفاذ.

ذلك هو الغرض من مشروع القانون المصاحب لهذا.